قلت مراد بالحيض هنا الحيض الذي طهرت منه نهارا وهو مما يمنع من
الصوم فقط الا ترى انه يجب عليها الرجوع لمعتكفها فليس المراد به مطلق
الحيض اذ هو مانع من الصوم والمسجد وانظر تفصيل هذه المسئلة في
شرحنا الكبير ص وخرج وعليه حرمته ش اي وخرج من حصل له عذر من
هذه الاعذار الا المفطر ناسيا الى زوالها لكن وجوبا في العذر المانع
من الاعتكاف وجوازا في العذر المانع من الصوم وعليه حرمة الاعتكاف
فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف رجلا او امراة كما مر من قوله وان الحايض
ناسية فتكلم على زوالها بقوله وبنى بزوال اغما الخ وعلى طروها بقوله
وخرج الخ والواو في قوله وخرج الخ للاستيناف لبيان الحكم وكان قايلا قال
له واذا حصل له عذر من هذه الاعذار ما الحكم فقال وخرج الخ ص وان
اخره بطل ش اي وان اخر البنا بعد رجوعه الى المسجد عند زوال عذره
فورا ولو لعذر من نسيان او اكراه بطل اعتكافه واستانفه ما لم يكن
التاخير لكون الوقت وقت خوف كما قاله عبد الحق عن بعض شيوخه
واشار المولف بقوله ص الا ليلة العيد ويومه ش الى ان المعتكف لو زال
عذره ليلة العيد او يومه واخر رجوعه الى المسجد حتى مضى يوم
العيد وتالياه في عيد الاضحى فان اعتكافه لا يبطل بخلاف لو طهرت
الحايض او صح المريض واخر الرجوع الى المسجد فان اعتكافه
يبطل لصحة صوم ذلك اليوم لغيرهما بخلاف يوم العيد فان صومه لا يصح
لاحد ص وان اشترط سقوط القضا لم يفده ش يعني ان المعتكف اذا
اشترط ما ينافي اعتكافه بان قال ان حصل له مانع يوجب القضا
لا اقضي فان شرطه لا يفيده ويصح اعتكافه على مقتضى الاعتكاف
المشروع ابن عرفة وشرط منافيه لغو اللخمي وبطل انهى الكلام على
دعايم الاسلام الثلاث وهي الصلاة والزكاة والصوم والحق

بها

٥٠٧

بها شرح في الكلام على الدعامة الرابعة وهي الحج بفتح الحا وهو القياس
والكسر اكثر سماعا وكذا اللغتان في الحجة وقيل الحج بالفتح المصدر
وبالكسر الاسم وقيل الاسم بها الجوهري الحج القصد ورجل محجوج اي
مقصود وهذا الاصل ثم تعورف في استعماله في القصد الى مكة
المشرفة للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج وربما
اظهروا التضعيف في ضرورة الشعر قال الراجز بكل شيخ عامر او
حاجج وانما اضيف الحج والعمرة لله في قوله واتموا الحج والعمرة لله ولم
تضف بقية العبادات له لانهما مما يكثر الريا فيهما جدا ويدل على ذلك
الاستقرا حتى ان كثيرا من الحجاج لا يكاد يسمع حديثا في شي الا ذكر
له ما اتفق له في حجه فلما كان مظنة الريا قيل فيهما لله اعتنا
بالاخلاص والحج في الشرع ما اشار اليه ابن عرفة بقوله ويمكن رسمه
بانه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده وزيادة
وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر
وسعي بين الصفا والمروة ومنها اليه سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد
وقته باحرام في الجميع قوله عبادة جنس يدخل فيه الصلاة وغيرها
وقوله يلزمها الخ خاصة لها لانها يلزمها ذلك ولا يلزم غيرها
فتمتاز عن كل عبادة شرعية بذلك وشمل الرسم الصحيح من الحج
والفاسد ولا يخفى ان لزوم الوقوف ليس جزا من ماهية الحج بل
هو امر خارج عنها والذي هو جزوها فعل الوقوف لا لزومه وبهذا
يتبين صحة جعل ما ذكرناه لكن قوله بعد وحده وزيادة وطواف
الخ ينافي ذلك ولو حده بقوله عبادة ذات وقوف بعرفة ليلة عشر ذي
الحجة وطواف الخ لاتى بالمقصود ولم يرد عليه ما مر فان قلت ما سر كونه
عرف الحج بتعريفين وذكر في الثاني جميع لوازمه شرعا وعرف الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1